

مصرح به حيث انما هو المطيع مقام المطاع انفسه ويشترط ايضا  
ان يكون من نفس صفة الا سلام بان يكون مسلما حرا مكلفا  
في نفس الامور ان كان قفا في الظاهر كما قاله الاذرعوي وان لا يكون  
عليه قضا او تدبير فناءه على الطاعة كما ياتي ولو لم يكن عن غير  
ابنه ما شيا فلا يسم منعة وان قرئت المنفعة كما يوجد في  
مراويل الكتاب وقولنا العادواين المقرب ليس له المنع ينبغي  
حمله على ما اذا كانت اجيرا ولو في المرأة ووجهها منعها من الحج  
ما مشقة وان قدرت كما مر فلا يجب القبول ببدلها الطاعة ولو  
لولاها اورد وجهها وبهذا يعلم ما في الخلاف قوله الامانات  
قوله **وهو شرط** اي بان يكون عدلا والام تصح  
الاستباغة ولو مع المشقة مدة لان نيتهم لا يطلع عليها  
ويم يعلم ان هذا شرط في كل من يحج عن غيره باجارة او غيرها  
قوله **وهو شرط** اي المشقة البر كونه عليه وليس  
هذا شرط الصحة الاذن الذي تكلف المصنوع ويحج عنه صح  
وانما هو شرط لوجوب الاذن كما علم من التعليل الذي ذكرته  
قوله **ولو بدل الاح او الاجنبى الطاعة** مما كان لولا جرح  
من صحت يحج ان الاجنبى كما لولدت في جميع ما مر من الشرط وهو  
وجه خلافا للمناخزين نعم يستثنى من ذلك عدم المشقة فان شرط  
في القريب دون الاجنبى المشقة متى الاول عليه دون الثاني  
وتم بوجوه الحاق العقبين بالمشقة قوله **ولو بدل الاول**  
**الاح او الاجنبى** يستثنى منه ما لو كانت الجاهل الامام  
من بيت المال كالمعروف يظهر ان كان له فيه حق لزيم القبول لا  
فلا وما لو اطاع فرعه او اهله واستاجر من حج فانه يلزم  
قبوله

اراد

بصحة

قبوله كدسوا من المستاجر عاخر ايضا ام لا بخلاف الاجنبى  
ومتم نحو الاخ والم وكذا يلزمه لو كان لولده ابن والاب ايضا ان يكون  
في الا سنجار عنك مسوا انما لمع ذلك وانما انزل المال للاجبر  
ام لا لان كلامه الاوار منصف لذلك او استاجر وانا اذ مع على  
الا وجه خلافا لما تحت في الاجنبى عدم القرب ومعللا بطهور  
المنته وبان الصادق من الاثني عشر وعده لا يتم له ينظر والمنته  
الا او اقربيت بان قال اخذ هذا المال واستاجر به او دفعه  
لمن يتساجر به عنك واما ما ذكره المسائل فالمنته فيها لم ينقو  
والا لا تنصت كلها لان كلا متفالا لا حواجت منته كما وجه  
فخصم الاجنبى فقط وقوله انه وعد برديان اذا استاجر  
بان سلم الاسب الاجرة مذكر والاجارة للاجبر الفسخ لا عسار  
المستاجر فلا ضرر عليهم في الاستجار بوجه بلزمه طاعة المرأة  
ذمتها وانما لم يذكر من الاصل والفرع دون غيرها لانها اقرب  
من غيرها فحق المنته معها فبرج عصب في فذرا في فعل  
كوز القبرج عنه به وجب عليه الاذن لمن يدره الطاعة بشرط  
الا اقرب بوجوه مما تقدم كلام المصنف وغيره قوله **بوجوه الاستباغة**  
**وجب التطوع للمنت** بطلان او صفة والاراد منع مقدم عنه  
مطلقا ولو من وارث على المعقد الذي صرح به في المحسوس فانطلاقه  
الاتفاق اي اتفاق الاكثر من وان اختلفت كلام اكثر من  
واصلها في الوقايح خلافا واعتمده بعض المناخرين وقال ان  
فصل الاتفاق قيم مسهو ويرد ما مر في معناه واعلم انه ما ك  
في اصل الروضة ولو لم يكن الكسب حج ولا وجه عليه لعدم  
الاصطفاة في جوارز الاحكام عنه طرفان احدهما طرد  
القوليين لانه لا ضرورة اليه والثاني القطع بالجواز لوقوع عن